ملخص: احكام الالتزام

إعداد الطالب : محمد احمد الخاجة

احكام الالتزام

الشرط و الأجل

الشرط : وصف يلحق الالتزام في الوجود .

الاجل : وصف يلحق الالتزام في التنفيذ .

تعريف الشرط: يكون الالتزام معلقآ على شرط اذا كان وجودة أو زواله مترتبآ على أمر مستقبل غير محقق الوقوع .. هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع , يتوقف على تحققه وجود الالتزام أو زوالة .

أولآ : خصائص الشرط :-

1- الشرط أمر مستقبل : فإذا علق الالتزام على أمر قد وقع فعلآ فإن الالتزام يكون منجزآ اذا كان **الشرط وإقفآ** ,

مثال (كما لو قال شخص لاخر سأعطيك مبلغآ من النقود اذا نجحت في امتحان معين, في الوقت الذي يكون فيه عذا الاخير قد نجح فعلآ في الامتحان المذكور , كان الالتزام منجزآ وليس مشروطآ .

أما اذا كان الشرط " فاسخآ " مثال (كما لو قلت لابنك لك عندي سيارة ما لم ترسب في الامتحان , ثم يتضح أنه كان راسبآ في الامتحان حتى قبل حصول الاشتراط , فعندئذ لا يتصور نشأه الالتزام أصلآ مع وقوع هذا الحدث من قبل .

2- غير محقق الوقوع : فإذا علق وجود الالتزام أو زواله على أمر محقق الوقوع , فإن يكون مضافآ إلى اجل وليس معلق على شرط ..

3- الا يكون مستحيل الوقوع : فإذا كان الشرط مستحيل الوقوع , اعتبر باطلآ , لتأكد عدم وقوعه , بمعنى آخر اذا علق الالتزام على أمر مستحيل الوقوع , فالالزام (المعلق عليه) لن ينشأ إن كان شرطآ واقفآ , أما إن كان شرطآ (فاسخآ) فالالتزام الذي يرتبط زواله بحدوثه لن ينقضي ولن يزول بل يظل قائمآ .

4- أن يكون مشروعآ : ان لا يكون مخالفآ للنظام العام أو الاداب , **مثال (أن يتعهد شخص لاخر بمبلغ من المال أن قتل شخصآ معينآ) .**

5- ألا يكون تحققه متوقفآ على محض إرادة المدين لا سيما إذا كان الشرط واقفآ .

- **يجري الفقه على تقسيم الشرط الى الانواع الاتية :-**
- الشرط الاحتمالي , الشرط المختلط , الشرط الارادي البسيط , الشرط الارادي المحيض .

الشرط الاحتمالي : هو الشرط الذي يتوقف وقوعه على الصدفة البحته , أن أنه أمر مستقبل تمامآ عن أرادة المتعاقدين , **مثال(أن يتعهد تاجر في مصر لاخر في بلدة أجنبي , بيع سلعة معينه إذا صدر قرار يسمح بتصدير هذه السلعة .**

الشرط الاحتمالي صحيح سواء واقفآ ام فاسخآ .

الشرط المختلط : هو الشرط الذي يتوقف تحققه , على ارادة أحد طرفي الالتزام وعلى إرادة شخص ثالث

مثال (أن يتعهد زيد لبكر بأن يؤجر له شقه اذا تزوج من فلانة , فالزواج هنا يتوقف على ارادة بكر , لكنه اذا قرر الزواج فإن ارادته وحدة لا تكفي لتحقيق هذا الشرط فالزواج لا يتم الا بتدخل ارادة الشخص الثالث)

الشرط الارادي البسيط : هو الشرط الذي يتوقف تحققه على تدخل اراده أحد طرفي الالتزام بالاضافه الى ظروف وملابسات أخرى , **مثال (أن يتعهد صاحب مصنع بتشغيل شخص معين اذا افتتح مصنعآ أخر في مدينة معينة , افتتاح مصنع هي أمر يتوقف على ارادة صاحب المصنع ولكن هذه الارادة لا تكفي فإذا قرر صاحب المصنع فتح مصنع أخر فإن هذا القرار تحكمة ظروف اخرى مالية و اقتصادية) .**

الشرط الارادي المحيض : هو الشرط الذي يتوقف تحققه على محض ارادة أحد طرفي الالتزام , مثال (ان يقول زيد لبكر ابيعك هذه السيارة اذا إردت انا أو اهبك هذه المال اذا اردت أنا , فهذا يعني ان ارادة زيد ليست باتة , بل يكون الامر متوقفآ على محض المشيئة .

- بالنسبة للمدين – باطلآ اذا كان واقفآ , صحيح اذا كان فاسخآ
- بالنسبة للدائن – صحيح سواء كان واقفآ أم فاسخآ

آثـــــــار الشرط :-

1- آثار الشرط في فترة التعليق

الشرط الواقف : فالدائن صاحب حق , وان كان حقآ محتملآ , الا انه قد يتحقق في المستقبل , ومن ثم (لا يجوز للمدين أن يعدل عن التزامه قبل ثبوت تخلف الشرط ,

كذلك يجوز للدائن ان يتصرف في حقة بوصفة قيمه مالية او ان يوصي به كما ان هذه الحق ينتقل بوفاته الى الورثة ويكون للدائن ان يتخذ الاجراءات التي تحافظ على حقة , او فرض الحراسة على اموال المدين , او يرفع دعوى الصورية

ولما كان حق الدائن حقى محتملآ , فإنه غير قابل للتنفيذ الجبري ومن ثم لا يجوز للدائن ان يطالب المدين بالوفاء بحقة قبل تحقق الشرط .

الشرط الفاسخ : يترتب على كون الاتزام موجودآ ونافذآ أن يكون للدائن الحق في الطالبة المدين بالوفاء وان يلجأ الى وسائل التنفيذ الجبري اذا لم يوف المدين اختياراً .

وللدائن ان يتصرف في حقة وان كان مصير تصرفه مرهونآ بتحقق الشرط من عدمه فإن تحقق الشرط الفاسخ اعتبر التصرف كأن لم يكون

كما أن للدائن ان يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه

2- اثار الشرط بعد انتهاء التعليق :-

تحقق الشرط : يتحقق الشرط بحدوث الواقعة التي علق وجود الالتزام أو زوالة على حدوثها , فاذا كان الالتزام معلقآ على شرط واقف , وتحقق هذا الشرط , وجود الالتزام وجوداً ثابتآ موكدآ , ومن ثم يصبح للدائن الحق في مطالبة المدين بأن يوفي له الحق

أما اذا كان الالتزام معلقآ على شرط فاسخ , فأن تحقق الشرط معناه زوال الالتزام , أي يعتبر كأن لم ينشأ منذ البداية ,ويلزم برد ما أخذ من المدين .

- **تخلف الشرط :-** اذا كان الالتزام معلقآ على شرط واقف , فإن عدم تحقق الشرط يعني أن الالتزام المعلق عليه لم ينشأ

أما اذا كان الالتزم معلقآ على شرط فاسخ , فإن عدم تحقق الشرط , يعني أن الالتزام الذي اقترن به وكان مهددآ بالزوال أصبح نهائياً ومؤكدآ .

- **الاثر الرجعي للشرط :-** نصت المادة 250/أ مدني بحريني على أنه (اذا تحقق الشرط الواقفآ كان أو فاسخآ استند أثره الى الوقت الذي تم فيه العقد , الا اذا تبين من اراده المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط .

 # يتعطل فيها اعمال الاثر الرجعي للشرط هى على النحو الاتى :-

1- اذا تبين من اراده المتعاقدين ان الالتزام لا يوجد او لا يزول الا من وقت تحقق الشرط .

2- اذا تبين من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زوالة يكون من الوقت الذي تحقق فيه الشرط .

3- مع ذلك فإن ما قام به الدائن من أعمال الادارة يبقى نافذآ رغم تحقق الشرط الفاسخ .

4- اذا تحقق الشرط الواقف فلا تحتسب مده التعليق عند احتساب مده التقادم المسقط للحق خلافآ لمقتضى الاثر الرجعي للشرط الواقف عند تحققه .

5- يستثنى اغلب الفقهاء من قاعدة الاثر الرجعي للشرط ثمار العين (التي قبضها الدائن) تحت شرط فاسخ أو قبضها المدين تحت شرط واقف خلال فترة التعليق .

الأجـــل

أولآ تعريف الاجل : فالاجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على وقوعه تنفيذ الالتزام أو انقضاؤة ,, والاجل يشترك مع الشرط في صفة ويتضاد معه في اخرى , فالاجل كالشرط , أمر مستقبل ولكنة على عكس الشرط محقق الوقوع .

مثال (فلو قال زيد لبكر أبيعك السيارة اذا نجحت في امتحان معين , لكن الالتزام معلقآ على شرط , أما لو قال له ابيعك السيارة في أول الشهر القادم , لكان الالتزام مضافآ الى أجل) .

#ولا يشترط أن يكون تاريخ الوقوع معلومآ ,, فقد يضاف الى أجل الالتزام الى أجل مجهول ,, كأن يقول زيد لبكر أبيعك هذه السيارة عند وفاتي .

ثانيآ صور الأجل :-

1- من حيث وقت حلولة :- أجل معين ---- أجل غير معين ..

الاجل المعين : هو الذي يعرف ميعاد وقوعة , كأن يقول زيد لبكر أدفع لك الدين أول الشهر القادم أو السنة القادمة .

الاجل غير المعين : هو الاجل الذي لا يعرف ميعاد وقوعه , كأن يقول زيد لبكر أدفع لك الدين عند وفاء صديقي .

2- من حيث المصدر :- أجل أتفاقي – أجل قانوني – أجل قضائي .

أجل أتفاقي : اذا ما اتفق عليه طرفا الالتزام , وهو الوضع العادي للأجل .

أجل قانوني : اذا نص القانون علية , مثال (ما نصت عليه المادة 659 مدني بحريني من أن " تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو باستحالة تنفيذه أو بانقضاء الاجل المعين ,, وتنتهي ايضآ بموت الموكل أو موت الوكيل أو بفقد أحدهما أهليتة .

أجل قضائي : اذا منح القاضي ويسمى بالمهلة القضائية أو نظرة الميسرة , فللقاضي الحق في منح المدين أجلآ أو أجالآ لتنفيذ التزامة متى أستدعت ظروف المدين ذلك .

3- من حيث الأثر :- الأجل الواقف – الاجل المنهي " الفاسخ " .

الاجل الواقف : هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على حلولة تنفيذ الالتزام , فالالتزام موجود ولكن ما يؤجل هو تنفيذه مثال (كأن يقول زيد لبكر أدفع لك دينك أول يناير القادم ,, فتنفيذة مؤجل حتى حتى أول يناير القادم .

الاجل المنهي " الفاسخ : هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على حلولة انقضاء الالتزام , ويظهر غالبآ في العقود الزمنية كالايجار و العمل , **مثال (كأن يؤجر زيد لبكر شقة لمدة سنة , فالايجار ينتهي بانتهاء السنة) .**

ثالثآ أثــار الاجل :-

1-أثار الاجل قبل حلولة :- الاجل الواقف – الاجل المنهي .

الاجل الواقف : اذا كان الالتزام مضافآ الى أجل واقف فإن لا يكون نافذآ الا في الوقت الذي ينقضي فيه الاجل ,,

على أن يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الاجل أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقة وله بوجة خاص أن يطالب بتأمين اذا خشي اعسار المدين , أو افلاسة واستند في ذلك الى سبب معقول .

وبناء على ذلك لا يجوز للدائن بحق مؤجل ان يطالب أن يطالب المدين بالوفاء قبل حلول الاجل , وليس له أن يلجأ الى وسائل التنفيذ الجبري لان التنفيذ الجبري لا يكون الا بالنسبة للالتزام حال الاداء .

واذا وفى المدين بحق الدائن , وهو يجهل ان هذه الحق مؤجل كان له أن يسترد ما دفع ,

اما اذا وفى المدين وهو يعلم بأن هذا الحق مؤجل , اعتبر الوفاء صحيحآ وامتنع عليه ان يستردة ,, كذلك لا يملك الدائن الحق التمسك بالمقاصة القانونية .

((ومن ناحية أخرى , فإن وجود حق للدائن – وأن كان مؤجلآ – يؤدي الى جواز انتقالة – باي سبب من اسباب نقل الحقوق الى الغير كالميراث والحوالة))

الاجل المنهي : اما اذا اقترن الاجل منه – فاسخ – فإن يكون واجب النفاذ فورآ , ولذلك فإن آثاره تكون على نقيض الاثار التي تترتب على الاجل الواقف ,, من ثم يجوز للدائن ما دام لم يحل الاجل بعد أن يطالب المدين بالوفاء , وان يلجأ الى وسائل التنفيذ الجبري اذا لم يوف المدين أختيارآ , وتقع المقاصة القانونية به ويسى التقادم عليه .

2- أثار الاجل بعد حلولة :- يحل الاجل حلولآ طبيعيآ , بانقضاء الموعد المحدد لذلك أو بتحقق الواقعة , وينضي كذلك رغم عدم حلول التاريخ المحدد لذلك أو عدم تحقق الواقعة التي تضع نهاية له (كالوفاء – كالتنازل – كالسقوط) .

❖ **وينقضي الاجل بسقوطة ,, " يسقط حق المدين في الاجل الواقف " :-**

1- اذا حكم بإفلاسة .

2- اذا اضعف بفعلة الى حد كبير ما أعطي للدائن من تأمين خاص . (اما اذا كان كان اضعاف التأمين يرجع الى سبب لا دخل لارادة المدين فيه , فإن الاجل يسقط .

3- اذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمة من التأمينات .

❖ **ويترتب على حلول الاجل ما يأتي :-**

1- اذا كان الاجل واقفآ فإن حلوله معناه ان هذه الالتزام أصبح مستحق الاداء , ويحق للدائن أن يطالب المدين على الوفاء

2- أما اذا كان الالتزام مقترناً بأجل فاسخ , فإن حلوله معناه أنقضاء الالتزام

((وليس للأجل واقفاً كان أم فاسخاً أثر رجعي))

الالتزام التخييري

الالتزام التخييري : يكون الالتزام تخييرياً اذا شمل محلة أشياء متعددة تبرأ ذمه المدين براءة تامة اذا أدى واحداً منها ,

يتميز بتعدد محلة الاصلي , وللمدين في الاصل أن يختار الوفاء بأي منها ,, أما اذا تعدد المحل ووجب على المدين الوفاء بها جميعاً حتى تبرأ ذمته فإن الالتزام هنا يكون بسيطاً , **مثال** (أن يلتزم زيد أن يعطي منزلاً و مبلغاً من المال لبكر مقابل قيام هذا الاخير بإعطائه قطعة أرض معينة , فزيد هنا لا يملك أن يختار بين المنزل والنقود كما أن أحدهما لا يقوم مقام الاخر , فوجب عليه أن يوفي بهما معاً حتى تبرأ ذمته من الالتزام .

والاصل كما قلنا – أن يكون الخيار للمدين الا اذا جعل القانون أو الاتفاق الاختيار للدائن , فيكون له أن يختار محل الالتزام الذي به تبرأ ذمه المدين .

واذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار , أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم , جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتعين فيه على المدينين المتعددين الاختيار فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام ,, أما اذا حدث العكس وكان الخيار للدائن – بمقتضى أتفاق أو نص في القانون – وامتنع عن أختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم على الاختيار , عين القاضي أجلاً للاختيار بناء على طلب من المدين , فإذا انقضى الاجل دون أن يتم الاختيار انتقل الخيار الى المدين دون القاضي لان الاصل في الخيار أن يكون للمدين .

التضامـــن السلبـــي

التضامن السلبي : هو وصف يضيفه القانون أو الاتفاق على الالتزام عند تعدد أطرافه على نحو يمنع من انقسامة أو تجزئتة بينهم في مواجهة الدائن .

هناك نوعان من العلاقات :-

1- علاقة خارجية : هي علاقة المدينين المتعددين بالدائن أو الدائنين

2- علاقة داخلية : هي علاقة المدينين المتعددين فيما بينهم .

اولاً : علاقة المدينين بالدائن :- (علاقة خارجية)

تنظم العلاقة بين المدنين المتضامنين والدائن ثلاثه مبادئ وهي :-

1- وحدة الدين .

2- تعدد الروابط .

3- النيابة التبادلية بين المدنين فيما ينفع .

1- وحدة الدين :- ويقصد بذلك أن المدنين المتعددين يلتزمون جميعآ – وكأنهم شخص واحد – بالتزام واحد هو الوفاء .

ويترتب على ذلك :-

أ- أن للدائن مطالبة هؤلاء المدنين مجتمعين بالدين , وله أن يطالب أي مدين منهم منفردآ بكل الدين . فإذا طالب أحد المدنين بالدين فوفاء أياه كاملآ , انقضى الالتزام , أما اذا لم يوفه الا بعض حقه , كان للدائن أن يرجع على أي واحد من الباقين بما تبقى له من هذا الدين .

ب- لا يكون للمدين الذي يطالبة الدائن بالوفاء بكل الدين , أن يدفع هذا المطالبة بأنه ليس الا واحد من المدنين المتعددين وأنه لا يلتزم الا بالوفاء بنصيبة في الدين أو أن يطالب الدائن بالرجوع على أي مدين اخر غيرة .

ج- اذا وفى أحد المدنين المتضامنين بكل الدين برئت ذمتة وذمة باقي المدنين .

د- يجوز للمدين أن يدفع ببطلان الالتزام أو بانقضائة لأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام , لعيب وقع هو فيه كالغلط .

2- تعدد الروابط : يقصد بتعدد الروابط , أن علاقة أحد المدنين بالدائن قد تكون ذات وصف خاص , فلا تمنع وحدة الدين – أي وحده محل الالتزام ان يكون لاحد المدنين رابطة متميزة بالدائن ,, بتعدد المدنين قد يؤدي الى اختلاف المركز القانوني لأحد هؤلاء المدنين عن مركز الباقين في علاقتة بالدائن ومن ثم تعدد الروابط .

ويترتب على ذلك :-

أ- اذا وقع أحد المدنين في غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال كان له أن يدفع ببطلان الالتزام , وليس لغيرة من المدنين أن يتمسك بهذا الدفع .

ب- اذا توافر سبب من أسباب انقضاء الالتزام بالنسبة لاحد المدنين كان له وحدة أن يتمسك في مواجهة الدائن .

ج- اذا كان كان التزام أحد المدنين معلقآ على شرط أو مضافآ الى أجل كان لهذا المدين أن يدفع بأن التزامة غير مستحق الاداء وعلى الدائن أن يطالب غيرة من المدنين .

3- النيابة التبادلية بين المدنين فيما ينفع :- أن كل مدين متضامن يعتبر نائبآ عن غيرة من المدنين نيابة قانونية في مواجهة الدائن , شريطة أن تكون هذه النيابة مقصورة فقط على ما ينفع , وانتفاءها فيما يضر .

ثانيآ : علاقة المدنين المتضامنين فيما بينهم :- (علاقة داخلية)

علاقة هؤلاء المدنين فيما بينهم هي انقسام الدين , بمعنى أنه اذا وفى أحد المدنين بالدين كلة للدائن , فإنه يرجع على الباقين بما زاد عن نصيبة كل بقدر نصيبة دون زيادة .

حوالـــة الحـــق

تعريف حوالة الحق : عقد بمقتضاه ينقل الدائن حقآ له – في ذمة مدين به – الى شخص أخر .

ويسمى الدائن القديم (المحيل) أما الدائن الجديد يسمى (بالمحال إلية) ويسمى المدين (المحالة علية) ويسمى الحق الذي تم تحويلة وهوه الدين (المحال به)

أولآ _ شروط انعقاد الحوالة :- عقد الحوالة كأي عقد يجب أن يستجمع الشروط التي تطلبها القانون من :-

(الرضا – المحل – السبب)

تجوز حوالة كل الحقوق الشخصية لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ,, **قد أوردت الاستثناءات الاتية :-**

1- اذا وجد نص قانوني يمنع حوالة الحق . مثال (لا يجوز للمستعير أن يؤجر الشي المعار أو يعيرة الا بإذن من المعير)

2- الحقوق التي يتفق على عدم جواز حوالتها .

3- الحقوق التي لا تقبل الحوالة بطبيعتها , مثال (كحق الشريك في شركات الاشخاص التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء)

ثانيآ _ شروط نفاذ الحوالة :-

1- نفاذ الحوالة في حق المدين : أن المدين (المحال علية) يصبح ملزم بالوفاء بقيمة الحوالة الة المحال له بعد نفاذه وعلى ذلك فإن وفى المحال علية قيمة الحوالة الى المحيل (بعد) نفاذها لا يعتبر مبرأ لذمة في مواجهة المحال له .

((اذا وفى المحيل علية قيمة الحوالة (قبل) النفاذ للمحيل , فإن ذمتة تبرأ))

2- نفاذ الحوالة في حق الغير :- يقصد بالغير كل من يضار بالحوالة لتعلق حق خاص له بالحق المحال به .

فإن نفاذها في حق المحال علية يتطلب ضرورة علمة بالحوالة ,, **ويتحقق العلم بالحوالة بأحد أمرين :-**

أ- قبول المدين للحوالة : ولا يشترط في هذا القبول شكل معين , فقد يكون صريحآ أو ضمنيآ .

ب- إعلان المدين بالحوالة : اذا كان علم لمدين يتحقق بقبولة الحوالة , فإن هذا القبول لا يعد شرطآ لازمآ لنفاذها في حقه , فإعلام المدين بالحوالة يؤدي الى نفاذها حتى ولو لم يقبل أو حتى لو اعترض عليها ,, إعلان الحوالة يتم بورقة رسمية .

سؤال : اذا المحيل أحال حقة لزيد تاريخ 2017/2/1 ثم أحال حقة لبكر تاريخ 2017/2/30 ,, من صاحب الاولوية ؟؟

الجواب : صاحب الاولوية في الحق في الحوالة من كان حوالتة نفذت قبل الاخر ,, (بمعنى من قام بإعلام المدين أول , صاحب الاولوية في تاريخ النفاذ وليس بتاريخ الحوالة) .

آثـــار حوالة الحق

أولآ_ آثر حوالة الحق بين المحيل و المحال إلية :-

1- أنتقال الحق المحال به : إن كان حق المحيل تجارياً أو مدنياً ظل كذلك بالنسبة للمحال اليه , وإن كان ثابتآ في سند تنفيذي كان للدائن الجديد المحال اليه حق التنفيذ به ,, فإن ينتقل بنفس الوصف الى المحال إلية ..

2- التزام المحيل بالضمان : يتوقف التزام المحيل بالضمان على ما اذا كانت الحوالة قد تمت بعوض أو تمت بدون عوض

أ- الفرض الاول : الحوالة بالعوض :-

اذا كانت ذمة المدين مبرأه قبل الحوالة فـ يحق للمحال له مطالبة المحيل تعويضة .

اذا كانت ذمة المحال عليه مشغولة فـ المحيل لا يضمن للمحال له اذا كان المحيل عليه معسر الا اذا كان هناك شروط في العقد بين المحيل و المحال له , (فالضمان إذن مقصور على وجود الحق وقت انعقاد الحوالة , ولا يمتد ليشمل ضمان يسار المحال عليه) ,, الا اذا اشترط المحيل له على المحيل التزامة بضمان يسار المدين .

مثال (اشترى زيد من بكر سيارة بقيمه 1000 دينار ولدى زيد 500 دينار فقط فقام زيد بحوالة الحق الى بكر بقيمة 500 دينار لدى المدين ,, وكال المجموع 1000 دينار ,, 500 لدى زيد و 500 مبلغ الحوالة لدى المدين لـ زيد)

(ثم اكتشف بكر إن المدين ذمتة مبرأه ,, ف يلزم زيد تعويض بكر)

ب- الفرض الثاني : الحوالة بغير عوض :-

اذا كانت الحوالة بغير عوض , فلا يضمن المحيل حتى وجود الحق , لان المحال ليه لم يبذل شيئآ أي لم يدفع للمحيل حتى يطالب باسترداده .

مثال (قام زيد بحوالة الحق لبكر من غير مقابل كهبة له بمبلغ 2000 دينار)

(ثم اكتشف بكر إن ذمة المدين مبرأه ,, فلا يلزم زيد تعويض بكر لان بكر لم يبذل شيئآ وكانت الحوالة هبة)

نظرة الميسرة (للمدين)

نظرة الميسرة : هي مهلة يمنحها القاضي للمدين حسن النية الذي حالت ظروفة العسرة دونة مؤقتآ والوفاء بديونة الحال .

❖ **للقاضي ضرورة التأكد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي :-**

الشرط الأول : أن تكون حالة المدين تستدعي منحة نظرة الميسرة : بمعنى أن يكون هذا المدين حسن النية أصابتة ظروف عسرة لا دخل لإرادتة فيها .

الشرط الثاني : ألا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون القاضي ومنح المدين نظرة الميسرة : مثال (لا يجوز للقاضي منح المدين المدين ببعض الأوراق التجارية أجلآ للوفاء بقيمها إذا حل استحقاقها مثل – الشيكات والكمبيالة .

الشرط الثالث : أن يكون الأجل الممنوح للمدين معقولآ : وأعتقد من جانبي أن معقولية الأجل تقتضي مراعاه مصلحة كل من الدائن والمدين معآ – الا يكون الأجل مبالغآ في المدة فيعطل حق الدائن .

الشرط الرابع : ألا يترتب نظرة الميسرة إصابة الدائن بضرر جسيم .

❖ **الأثر المترتب على منح المدين نظرة الميسرة :-**

إن الأثر المترتب على منح المدين نظرة الميسرة من قبل القاضي هو تأجيل التزامة بالوفاء بالدين الى حسن إنتهاء الأجل الممنوح له أو تقسيط هذا الوفاء المطلوب منه على أقساط خلل الأجل المحددة لها في حكم القاضي ,, وبناء علية لا يجوز للدائن مع منح المدين نظرة الميسرة المطالبة بالدين أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ على أموال المدين .

التقـــادم

أولآ : معنى التقادم – وأنواعة :- يقصد بالتقادم مضي زمن معين يحددة القانون على اتخاذ موقف إيجابي من قبل الحائز أو موقف سلبي من قبل صاحب الحق .

❖ **الاعتبارات العملية للتقادم :-**

1- **الاعتبار العملي الأول :-** يرى معظم الفقهاء أن التقادم نظام يمليه اعتبار عملي متعلق بالمصلحة العامة يتمثل في كونه ضرورة لازمه للمحافظة على استقرار المعاملات .

2- **الاعتبار العملي الثاني :-** يرى بعض الفقهاء أن نظام التقادم المسقط يتركز على قرينة الوفاء .

3- **الاعتبار العملي الثالث :-** يرى البعض أن إقرار الوفاء يرجع من وجهة نظرهم ليس فقط الى قرينة الوفاء سالفة الذكر بل أيضآ الى الرغبة في منع تراكم الديون على المدين مما قد يؤدي الى تكليفة بما يجاوز طاقتة .

4- **الاعتبار العملي الرابع :-** قد يرى في التقادم أنه خير وسيلة يجازي بها صاحب الحق على إهمالة في استعمال حقه أو عدم المطالبة به في مواجهة مدينة .

أولآ – التقادم الطويل هو القاعدة العامة :- رأي اغلب الفقهاء أو تسقط دعوى المطالبة به عند الانكار في القانون المدني البحريني بانقضاء خمسة عشرة عاماً ميلادية ,, وفي قانون الفرنسي قدرها ثلاثين عاماً .

ثانياً – التقادم الخمسي :- تخضع للتقادم الخمسي الحقوق الآتية :-

1- الحقوق الدورية المتجددة : يقصد بالحق الدوري ذلك الحق الذي يتتابع استحقاقة على فترات زمنية محددة , كأن يستحق كل شهر أو ثلاث أو ستة اشهر ,, أما الحق المتجدد فهو ذلك الحق الذي يوفي به المدين في كل موعد دوري دون ان ينتقص ,, اجار المسكن حق دوري لان يستمر ويتجدد كل شهر .

2- حقوق اصحاب المهن الحرة :- تنص المادة 367 مدني بحريني على انه (لا تسمع عند الانكار الدعوى بمضي خمس سنوات اذا كانت بحق من حقوق الاطباء و الصيادلة و المحامين و المهندسين والخبراء و مديري التفليسة والسماسرة والمعلمين وغيرهم من يزاولون المهن الحرة .

ثالثآ – التقادم الثلاثي :-

1- يسقط حق طلب ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحب الحق فيه خلال ثلاث سنوات من وقت زوال سبب هذا الابطال .

2- لا تسمع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر الذي اصابه .

رابعآ – التقادم السنوي (الحولي) :-

تخضع للتقادم الحولي أو السنوي الحقوق الآتية :-

1- حقوق التجار و الصناع الناشئة عن اشياء ورودها لعملائهم لا على سبيل الاتجار فيها .

2- حقوق مستغلي الفنادق في مواجهة النزلاء من أجر للأقامة ومقابل الخدمات التي تقدم لهم .

3- حقوق خدم المنازل ومن في حكمهم من العمال والأجراء أيآ كان طريقة حسابها , سواء أكانت احسب كل يوم أم كل أسبوع أم كل شهر أم بالانتاج , وتحسب مدة السنة من تاريخ استحقاق هذه الحقوق .

وقف التقادم : بأنه تراخي بدء سريان التقادم أو تعطيل سيرة أن كان قد بدأ طوال مدة وجود المانع الذي يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقة .

أسباب وقف التقادم :-

1- فقد يكون المانع مانعآ ماديآ , أي عبارة عن حدث أو واقعة مادية خارجة عن إرادة الدائن تحول دونة والمطالبة بحقة

2- وقد يكون المانع مانعآ قانونيآ , أي عبارة عن حدث أو واقعة أو إجراء قانوني يحول دون الدائن والمطالبة بحقة .

أثر الوقف :- أذا أوقف التقادم لأي من الاسباب سالفة الذكر تراخي بدؤه ابتداءً اذا وجد السبب من بداية استحقاق الدين ,, أخذ في السريان من جديد مضافة إلية المدة السابقة على عملية الوقف .

أنقطاع التقادم :- بأنه إزالة أو محو ما مضى من مدة التقادم بسبب مباشرة إجراء معين من قبل الدائن أو المدين .

أثر انقطاع التقادم :-

يترتب على انقطاع التقادم بأحد الاسباب سالفة الذكر هذان الأثران :-

الاثر الاول :- محو مدة التقادم أو سقوطها :-

ان قطع التقادم بأي سبب من أسباب الانقطاع يؤدي الى محوه أو اسقاطه بكل مدته السابقة .

الاثر الثاني :- بدء سريان تقادم جديد مماثل للأول المنقطع :-

بمجرد أن ينتهي الاثر المترتب على سبب تقادم جديد مماثل للتقادم الاول المنقطع من حيث المدة .

المواضيع المطلوبة للنهائي

الصفحات

من 488 الى 510

من 515 الى 526

من 548 الى 551

من 601 الى 631

المصطلحات

45 – 41 – 33 – 32 – 31

71 – 66 – 60 – 58 – 57

دكتور المادة : محمد الخمايسة

ملخص المادة الطالب : محمد الخاجة

الكتاب هوه المرجع الرئيسي والاساسي للطالب ,, الملخص مجرد للمراجعة وتسهيل للطالب

مجهود شخصي والطالب غير مسئول

هناك بعض المواضيع أو النقاط ناقصة في الملخص يجب مراجعة الكتاب

درس الاخير من صفحة 601 هناك نقص , الملخص غير متكامل بشأن هذا الدرس

اللهم وفقنا لما تحب وترضى